

# العلة الربوية في الأصناف الأربعة

د. عبد الله بن مبارك آل سيف

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## مقدمة:

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

فهذا بحث بعنوان (العلة الربوية في الأصناف الأربعة). قصدت منه العلة الربوية في الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة وما في معناها، أما العلة الربوية في النقدين فغير مقصودة بالبحث هنا.

وقد قصدت بهذا البحث كتابة دراسة مقارنة عن هذه المسألة بجمع الأقوال والأدلة مع المناقشة والترجيح وثمره الخلاف، حيث لم أر من أفرداها ببحث مستقل مشبع، والله نسأله الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق للحق والصواب.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما اطلعت عليه كتباً متخصصة في علة الربا في الأصناف الأربعة. وكل من تكلم عنها باختصار ولم يشبعها بحثاً، فمثلاً: كتاب الدكتور صالح السلطان "الربا علته وضوابطه وبيع الدين" فهو كتاب من الحجم الصغير 17×24 سم في 118 صفحة مع الفهارس تكلم فيه عن علة الربا في الأصناف الأربعة في تسع صفحات مع صغر حجم الكتاب وكبر حجم الخط المستخدم، وفي حين ذكر المؤلف أربعة أقوال ذكرت في بحثي تسعة أقوال بأدلتها ومناقشاتها، أما كتاب عمر المترك "الربا والمعاملات المصرفية" فقد تكلم عنها في حدود 14 صفحة ولم يستوعب جميع الأقوال والمناقشات، وبقية الكتب فيها مزيد إشباع لهذه المسألة.

## منهج البحث:

1. إجراء الدراسة المقارنة وفق المنهج العلمي المعتمد من تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف وذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وقمت بتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه مع ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت والترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
2. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
3. ترقيم الآيات وبيان سورها وتخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها ، وتخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
4. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب، والعناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
5. لا أترجم للإعلام إلا في القليل النادر لعالم غير مشهور ويحتاج لترجمته في السياق.
6. إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر.

\*\*\*

## العلة الربوية في الأصناف الأربعة

د. عبد الله بن مبارك آل سيف

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

### ملخص البحث:

يبحث هذا الموضوع عن العلة الربوية في الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة وما في معناها، وقد قصد الباحث بهذا البحث كتابة دراسة مقارنة عن هذا المسألة بجمع الأقوال والأدلة مع المناقشة والترجيح وثمة الخلاف، حيث لم ير من أفردتها ببحث مستقل مشيع، وقد ناقش الباحث في البحث الأول الخلاف في أصل التعليل حيث اختلف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة هل علتها قاصرة لا يقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها بعد اتفاقهم – أعني أصحاب الأقوال المذكورة في المسألة – على جريانه في هذه الأصناف الأربعة؟ على قولين، ثم اختلف القائلون بالتعليل في تحديد العلة على تسعة أقوال ذكرها الباحث في المبحث الثاني واستعرض أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح.

المبحث الأول: خلاف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة: وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء:

قال ابن رشد: أجمع العلماء علي أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت<sup>(1)</sup>، إلا ما حكى عن ابن عباس<sup>(2)</sup> وقد صح عنه الرجوع

(1) انظر: صحيح مسلم: (1210/3) كتاب المساقاة (22). باب الصرف (15). حديث رقم 81: (1587).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (107-99/2).

عنه<sup>(1)</sup>. وقد حكي الإجماع ابن قدامة على جريان الربا في الأصناف الستة فقال: "فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع"<sup>(2)</sup>. وكذا حكاه القراني في الفروق<sup>(3)</sup>، وابن القيم<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة هل علته قاصرة لا يقاس عليها أو متعددة يمكن القياس عليها بعد اتفاقهم – أعني أصحاب الأقوال المذكورة في المسألة – علي جريانه في هذه الأصناف الأربعة؟ على قولين.

**القول الأول:** أن علته متعددة وليست قاصرة على الأصناف المذكورة – على خلاف بين العلماء في تحديد هذه العلة –، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>.

**القول الثاني:** أن العلة مقصورة على الأصناف الأربعة، وبه قال طاووس وقتادة والشعبي ومسروق وعثمان البتي<sup>(9)</sup>. والظاهرية وبه قال داود وابن حزم منهم<sup>(10)</sup>. وابن عقيل من الحنابلة<sup>(11)</sup>. وهو وجه شاذ عند الشافعية<sup>(12)</sup>. وقول أبي بكر الباقلاني<sup>(13)</sup>. والصنعاني<sup>(1)</sup>. وصديق حسن خان<sup>(2)</sup>.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: (49/5). كتاب المساقاة، 18 – باب بيع الطعام مثلا بمثل حديث رقم (4171).

(2) المغني: (135/4).

(3) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3).

(4) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (177/2).

(5) انظر: تبين الحقائق: (85/4)، بدائع الصنائع: (185/5 ، 183). البحر الرائق: (137/6)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (120/3). فتح القدير للكمال ابن الهمام: (5/7)، الفتاوى الهندية: (117/3).

(6) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (47/3)، منح الجليل شرح مختصر خليل: (3/5)، الثمر الداني للأبي الأزهري: (497/1).

(7) انظر: المجموع: (91/10)، روضة الطالبين: (45/3)، الحاوي الكبير للمواردي: (158/5). مغني المحتاج: (22/2). إعانة الطالبين: (15/3).

(8) انظر: المحرر: (318/1)، المغني: (35/4)، الكافي: (53/2)، الفروع: (148-147/4) (311/2). شرح الزركشي: (15/2)، الإنصاف: (11/5)، المبدع: (128/4). شرح منتهى الإرادات: (64/2). مطالب أولي النهى: (157/3). كشف القناع: (251/3).

(9) انظر: التمهيد: (91/4)، المحلى: (468/8)، المغني: (135/4) الحاوي (81/5). مجموع الفتاوى (470/29). إعلام الموقعين (174/2). عمدة القاري: (252/11).

(10) انظر: المحلى: (468/8)، المغني: (135/4).

(11) انظر: إعلام الموقعين: (174/2). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي: (142/1). المبدع: (128/4). الإنصاف: (13/5).

(12) انظر: المجموع: (395/9).

(13) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (263/3) وأضاف الباقلاني للأصناف الأربعة الزبيب لعدم الفرق بينه وبينها. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2).

## المطلب الثاني: أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

وهم القائلون: أن علته متعدية يقاس عليها وليست قاصرة:

1- عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه، ثم اشتره شعيرا، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟! انطلق فردده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الطعام بالطعام مثلا بمثل). قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع، أخرجه مسلم<sup>(3)</sup>، ولفظ الطعام عام يعم القمح وغيره من قوت أهل البلد، وهكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج الطحاوي أن أبا بكر الصديق كتب إلي أمراء الأجناد حين قدم الشام: أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزنا بزولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلا بكيل، قال أبو قيس: قرأت كتابة<sup>(4)</sup>. وقد حكاه مالك إجماع أهل المدينة فقال: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد". وبوب له رواية الموطأ بـ (باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما)<sup>(5)</sup>، وهذا اللفظ أعم من لفظ حديث أبي سعيد وعبادة، وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها

(1) انظر: سبل السلام: (38/3).

(2) انظر: الروضة الندية: (110/2-111).

(3) صحيح مسلم: (1214/3). كتاب المساقاة(22)، 18- باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم 93: (1592).

(4) انظر: شرح معاني الآثار: (70/4) بلفظ: حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق، وصحح إسناده البوصيري في: إتحاف المهرة(90/3). وصححه في الكنز أيضا. انظر: كنز العمال: (326/4).

(5) انظر: موطأ مالك: (645/2) رقم 1323، رواية يحيى الليثي.

على ما جاء في الأثر: كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها<sup>(1)</sup>. والمراد به ما يدخل تحت السوق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة<sup>(2)</sup>.

2- عن ابن عمر قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة، والمزبنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه، متفق عليه<sup>(3)</sup> ولمسلم " وبيع الزرع بالحنطة كيلا. فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الزبيب بالعنب وهو ليس من الأصناف الستة في حديث أبي سعيد وحديث عبادة وعمر ، كما ونهى عن كل ثمر خرصاً، ولفظ الثمر لفظ عام يعم الأصناف المذكورة في حديث عبادة فدل على معنى التعليل<sup>(4)</sup>.

3- عن سعيد بن المسيب: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان، أخرجه مالك في الموطأ، واللحم ليس من الأصناف الستة فدل على معنى التعليل<sup>(5)</sup>.

**ونوقش:**

أنه مرسل وليس مرفوعاً فليس بحجة إلا من يحتج بمراسيل سعيد<sup>(6)</sup>

4- أن القياس دليل معتمد في الشريعة، والعلة معقولة قابلة للقياس فيلحق بها ما شابهها مراعاة لمقصد الشارع، ففي جواز الربا فيها تضييق على الخلق في مطاعهم، وهذه العلة توجد في الطعام الذي جري به العرف في البلد واعتاد الناس عليه وهو يختلف من مكان لمكان، قال ابن القيم رحمه الله:

(1) انظر: الحديث عن قيس بن أبي غرزة الغفاري أخرجه النسائي في سننه: (15/7)، كتاب الأيمان باب في اللغو والكذب، رقم (3800). والحاكم في المستدرک: (6/2) كتاب البيوع رقم (2139)، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي: (372/8).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (68/22).

(3) صحيح البخاري: (377/4)، (34) كتاب البيوع، 75- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. حديث رقم (2171)، صحيح مسلم: (1171/3)، 21- كتاب البيوع، 14- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. حديث رقم 74: (1542).

(4) انظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين، د.د. صالح السلطان: (24).

(5) انظر: سنن الدار قطني: (70/3)، والحاكم في المستدرک: (41/2). السنن الكبرى للبيهقي: (296/5) وعزاه الألباني لمالك في بعض رواياته (64/655/2) و عنه محمد بن الحسن في "موطئه" (239)، حسنه الألباني وصححه غيره إرساله. انظر: إرواء الغليل: (198/5). البدر المنير: (486/6).

(6) انظر: التلخيص الحبير: (25/3).

وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها، لأنها أقوات العالم وما يصلحها، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل ، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها ، وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها، وسر ذلك - والله أعلم- أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرورة، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها: "إما أن تقضي وأما أن تربي" فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانا كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يدا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنس المتباينين، فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى: "إما أن تقضي وإما أن اربي" فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة: "إما أن تقضي وإما أن تربي" (1)

### أدلة القول الثاني:

وهم القائلون: أن العلة مقصورة على الأصناف الأربعة واستدلوا:

1. وقوله تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) {البقرة 275}، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) {النساء: 29} فإنه عام في تحليل البيع، وقد استثني منه الأصناف الأربعة

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (177/2).

بالنص، فيبقى ما عداها على العموم لعدم النص على تحريمها، وقد قال الله تعالى (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْيَاضِلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)

{ الأنعام: 119 } ، فما لم يفصل فهو حلال، والقياس إن كان موافقاً للأصل - وهو - الحل - فلا يفيد شيئاً

، وإن كان مخالفاً للأصل فإنه يمتنع رفع الأصل المتيقن بأمر ظني لا تتيقن صحته، إذ اليقين لا يرفع إلا

بيقين (1).

قال ابن حزم: " فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا، أو من الحرام فهو ربا وحرام. وما

لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال (2)

ونوقش:

■ ( الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا

الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ

وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) { البقرة: 275} وقد قال بعمومها جمع من العلماء

منهم القرطبي (3)، وابن العربي (4)، ومال إليه الألوسي (5)، وقال ابن تيمية: " ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه

يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وriba الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك ، فالنص متناول لهذا

كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى

تحقيق المناط (6) ، وإذا تعارض عمومان فيحتاج لمرجح وهو الدليل الخاص.

(1) انظر: المحلى: (468/8)، المغني: (135/4)، الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د. صالح السلطان: (21). أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: (95).

(2) انظر: المحلى: (468/8).

(3) انظر: تفسير القرطبي (358/3).

(4) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (242.241/1).

(5) انظر: روح المعاني: (50/3).

(6) انظر مجموع الفتاوى: (283/19).

■ أنه معارض بعموم (الطعام بالطعام). قال النووي : قال أصحابنا: الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما (فإن قيل:) فقد خصه بالأشياء الستة (قلنا:) ذكر بعض ماتناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح (فإن قيل:) الطعام مخصوص بالحنطة (قلنا:) هذا غلط ، بل هو عام لكل ما يؤكل. قال الله تعالى ( كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ) { آل عمران 93 }

■ وقال الله تعالى: ( فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (27) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (28) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ) { عبس 24-29 } الآية وقال تعالى: وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ) { البقرة: 249 } وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إسلامية قال:

قال الله رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمن كان يطعمك؟. قلت ما كان لي طعام إلا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني. قال. إنها مباركة إنها طعام طعم. رواه البخاري ومسلم<sup>(1)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : مكثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا زمانا مالنا طعام إلا الأسودان: الماء والتمر<sup>(2)</sup>، والجواب عن الآيتين أنهما عام مخصوص بما ذكرنا<sup>(3)</sup>

■ أنه عموم دخله التخصيص بالنصوص الواردة في الباب.

■ أن العموم إذا كثرت مخصصاته صارت دلالة على العموم ضعيفة. قال الغزالي: والعموم تارة يضعف بأن لا يظهر منه قصد التعميم، ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة، كقوله تعالى

(1) صحيح مسلم: (1919/4)، كتاب فضائل الصحبة، 28- باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، حديث رقم 132: (2473)، والصواب أن البخاري لم يخرج بل انفرد به مسلم، والوهم من النووي رحمه الله أو من الناسخ.

(2) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري: (197/5). 51- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، حديث رقم 2567، صحيح مسلم: (2282/4)، كتاب الزهد والرفائق، حديث رقم 28: (2972).

(3) المجموع: (379/9).

{وأحلَّ اللهُ البَيْعَ} {البقرة: 275} فإن دلالة قوله عليه السلام (لا تبيعوا البر بالبر) على تحريم الأرز والتمر

أظهر من دلالة هذا العموم على تحليله<sup>(1)</sup>.

■ ثم إن القول بالعموم للآية ليس محل اتفاق فهناك من خالف في دللته. قال ابن حجر: "والآية الأولى أصل في جواز البيع، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرّمها فهو عام في الإباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه. وقيل عام أريد به الخصوص، وقيل مجمل بينته السنة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلي بالألف واللام يعم. والقول الرابع أن اللام في البيع للعهد أنها نزلت بعد أن أباع الشرع بيوعاً وحرّم بيوعاً، فأريد بقوله (وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275] أي الذي أحله الشرع من قبل"<sup>(2)</sup>. ولا يصح الاحتجاج بمحل الخلاف.

1. أن النبي صلى الله عليه وسلم قص التحريم على هذه الأشياء مع وجود غيرها من أصناف الطعام في عصرهم

من أقط وزبيب وتوابل وفواكه وسكر وعسل وذرّة وقطن وودخن وقطن وغيرها. فلو كان الحكم ثابتاً في كل

المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلاً أو: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم

متفاضلاً، أو: لا تبيعوا كل مكيل أو موزون أو مدخر، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً أو أكثر

فائدة. فلما لم يقل ذلك وعد الأربعة أن حكم الحرمة مقصور في هذه الأربعة ولا يتعداها الحكم. والنبي

صلى الله عليه وسلم قد اختصر له الكلام وأوتي جوامع الكلم<sup>(3)</sup>.

ونوقش:

■ بالمنع من تخصيص هذه الأصناف. فإن أحاديث التحريم تعددت مخارجها وتباينت ألفاظها، فبعضها

كحديث عبادة ذكر فيه الأصناف الستة وبعضها كحديث أبي سعيد ذكر الذهب والفضة، وبعضها

كحديث عمر فيه ذكر أصناف أربعة وهي: البر والشعير والتمر والذهب زاد في لفظ الورق<sup>(4)</sup>. وبعضها فيه

ألفاظ أعم وأشمل كحديث معمر بلفظ "الطعام بالطعام" وبعضها بلفظ "وكذلك ما يكال وما يوزن...."

(1) انظر: المستصفى: (251/1)

(2) انظر: فتح الباري: (287/4).

(3) انظر: الربا: إعلام الموقعين: (174/2). الربا والمعاملات المصرفية للمترك: (91).

(4) صحيح البخاري: (347/4). 34 - كتاب البيوع 54 - باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حديث رقم 2134. بلفظ: الذهب بالذهب ربا إلا

هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء.

وبعضها فيه ذكر الزبيب والعنب والرطب وغيرها مما يدل أن ذكر الأشياء الستة ليست على سبيل الحصر. وأنها مقصودة بذاتها<sup>(1)</sup>.

■ أن هذا القول فيه بعد عن روح الشريعة ومقاصدها التي لا تفرق بين متماثلين وتعطي النظر حكم نظيره، وهذا التشريع له حكمة ومعنى، لأن تشريعات الله مبناهما على الحكم ومصالح العباد. فحيث تحققت هذه الحكمة وذلك المعنى دخل في الحكم. فمن البعيد أن يجري في بلد قوته البر، ولا يجري في بلد قوته الأرز. أو يجري في بلد عملته الذهب، ولا يجري في بلد عملته أوراق نقدية، وهذا مما ينزه عنه الشرع<sup>(2)</sup>.

1- أن علل المعللين ضعيفة، والعلة إن كانت ضعيفة غير ظاهرة امتنع القياس، وبه احتج ابن عقيل<sup>(3)</sup>..

ونوقش:

■ بعدم التسليم بالضعف. بل هي قوية.

1- واحتج الظاهرية بأن القياس ليس بحجة<sup>(4)</sup>.

ونوقش:

■ بضعف هذا الدليل والرد عليه مبسوط في كتب الأصول<sup>(5)</sup>.

1- أن هذا من قياس الشبه، وهو ضعيف، وبه احتج الباقلاني، لكنه ألحق الزبيب لانتقاء الفارق<sup>(6)</sup>، قال ابن

رشد: "جميع ألحق المسكوت ها هنا بالمنطوق به إنما ألحقه بقياس الشبه، لا بقياس العلة إلا ما حكى عن ابن

الماجشون انه اعتبر في ذلك المالية وقال علة منع الربا إنما هي حياطه الأموال يريد منع العين قال ولكل واحد من

(1) انظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د. صالح السلطان: (22).

(2) انظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د. صالح السلطان: (22).

(3) انظر: إعلام الموقعين: (174/2)، المبدع: (128/4).

(4) انظر: الربا والمعاملات المصرفية: (91).

(5) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (19/4)، الفصول في الأصول للجصاص: (86/4).

(6) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي: (263/3).

القائسين دليل في استنباط الشبه الذي اعتبره في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من هذه الأربعة يعني ماعدا النقدين "(1)".

ونوقش:

■ بعدم التسليم بأنه قياس شبه بل هو قياس علة، قال القراني: "وقال الأصل والأظهر أنه من باب قياس العلة، لأمن باب قياس الشبه وذلك أن قياس الشبه: إما في الحكم كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية، لأنهما طهارتان والطهارة حكم شرعي، وأما في الصورة كقياس الخل على الدهن في منع إزالة النجاسة به. أو في المقاصد كقياس الأرز على البر بجامع اتحادهما في المقصود منهما عادة وإن لم نطلع على أن ذلك المقصد يناسب منع الربا. وقياس العلة لا يكون الجامع فيه إلا وصفا مناسبا، وضابط المناسب ما يتوقع من ترتيب الحكم عليه حصول مصلحة، أو درء مفسدة كترتيب تحريم الخمر على الإسكار لدرء مفسدة ذهاب العقل، وكإيجاب القصاص لتحصيل مصلحة، حفظ النفس أي المناسبة الحاصلة هنا من كون الأعيان شريفة بالقوت. أو رعوس الأموال وقيم المتلفات كما تقدم هي أظهر في أن يتوقع من ترتيب منع الربا عليها حصول مصلحة صون الشريف عن الغبن بذهاب الزائد هدرًا، وتمييزه عن الخسيس بكثرة الشروط من أن يقال هذا شبه في مقصد لم نطلع أنه يناسب منع الربا(2).

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2)

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3)

■ ولو سلم فهو حجة عند بعض العلماء (1). وقد استدل من قال بالشبه في الطعم في تثبيت علتهم الشبيهة أن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، وقد جاء من حديث معمر بن عبد الله أنه قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( الطعام بالطعام مثلا بمثل) فمن البين أن الطعم هو الذي علق به الحكم (2).

■ ثم يلزم الباقلاني مثل ما قال في الزبيب في غيره من الأصناف المساوية في العلة والمقضي فيها بنفي الفرق.

1- واستدل الباقلاني على إلحاق الزبيب فقط، لأنه من باب قياس لا فارق وهو قياس المعنى وهو نوع آخر غير قياسي الشبه والعلة، لأنه مثل إلحاق الذكور بالإناث من الرقيق في التشطير، لأن قوله تعالى (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) لم يتناول الذكور فألحقوا بهم لعدم الفارق خاصة لا لحصول الجامع، وكذلك ألحق بالبعد الأمة في التقويم في العتق لقوله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه (3)، لأنه لا فارق بينهما (4).

2- أن المخالفين اضطربوا في تحديد العلة مما يدل على ضعف هذا القول.

ونوقش:

■ أن التعليل بالخلاف ليس بحجة، فإذا ثبت بطلان قولكم بمنع التعليل، فالصواب هو التعليل ثم إن الحق واحد ولا يتعدد، والراجح واحد من هذه الأقوال القائلة بتحديد العلة، وهو ما يعضده الدليل.

(1) انظر: المستصفي: (316/1) البرهان في أصول الفقه: (88/2)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (341/2)، المحصول للرازي:

(149/3)، البحر المحيط في أصوله الفقه: (36/4)، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: (187/4). إرشاد الفحول: (211/1).

(2) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3).

(3) صحيح البخاري: (137/5)، كتاب الشركة (47)، باب الشركة في الرقيق (14). حديث رقم (2503).

صحيح مسلم: (1139/2). كتاب العتق (20). حديث رقم 1: (1501)

(4) انظر: أنوار البروق في أنواع البروق: (264-254/3).

1- أن القياس على كل أصل يحتاج إلى قيام دليل على أن هذا الأصل معلول، وإذا لم يتم ذلك الدليل لا يسوغ لنا القياس وحيث لم يتم الدليل فلا يلحق بها غيرها(1).

ونوقش:

■ لا نسلم بلزوم الدليل على جواز التعليل، بل مجرد الاحتجاج بالقياس وكونه دليلاً شرعياً كافٍ في ذلك. ويلزم على قولهم إبطال القياس في النهاية.

1- أن الأصناف المذكورة ذكرت على سبيل الحصر. فلا يقاس عليها غيرها.

ونوقش:

■ أن الأصناف المذكورة ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر، وهي كانت غالباً ما يتعامل به الناس في عصرهم.

■ ولو سلم فهو مفهوم مخالفة(2)، وفي الاحتجاج به خلاف(3).

■ ثم الأصناف الأربعة قد وردت الزيادة عليها بالنص مثل اللحم والزبيب والعنب وغيرها فدل على عدم الحصر.

1- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومقتضى ذلك أنه لا يجري فيما سوى الأصناف الأربعة إلا بدليل، ولا دليل هنا.

ونوقش:

■ قال النووي: " (وقولهم) أصل الأشياء الإباحة ليس كذلك بل مذهب داود أنها على الوقف، والصحيح عندنا أنه لا حكم قبل ورود الشرع(4).

---

(1) انظر: المبسوط: (113/12)، المعنى: (135/4).

(2) انظر: المبسوط: (113/12).

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (500/1)، البحر المحيط في أصول الفقه: (96/3). إرشاد الفحول: (38/2).

(4) انظر: المجموع: (379/9).

1- أن النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص(1).

ونوقش:

لا نسلم بل هو من باب الخاص أريد به العام(2).

**المطلب الثالث: الترجيح وثمره الخلاف:**

والراجع والله وأعلم هو القول الأول لأمر:

1. قوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

2. ضعف أدلة القول الثاني ومناقشتها وبيان عدم وجاهتها.

3. بناء القول الثاني على قواعد مرجوحة، مثل نفي القياس.

4. أنه لم يعرف هذا القول بين أحد من الصحابة، ولم يقل به إلا عثمان البتي من الطبقة الخامسة من صغار

التابعين (ت143هـ) ويذكر إنه رأي أنس مالك فهو من طبقة الأعمش(3)

5. أنه قول مهجور، ولم يعد يقول به أحد من أهل العلم المعترين الآن، ومع أن الأقوال لا تموت يموت قائلها،

لكن ذلك وجه من أوجه الضعف ولو كان صحيحا لكان هناك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من

يقول به ولو واحداً في كل عصر.

6. اتفاق القول الأول مع مقاصد الشريعة ومراعاتها للتعليل، وبعد القول الثاني عن هذا المعنى.

7. جمعه بين الأدلة وتوليفة بينها.

**ثمره الخلاف**

(1) انظر: أنوار البروق في أنواع البروق: (254/3-264)

(2) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3-264).

(3) انظر: تحذيب الكمال: (493/19).

ومن ثمرات الخلاف: المسألة التي تليها، وهي أنه إن قيل بالتعليل فيرد سؤال يقول: ماهي العلة الربوية؟. أهى الكيل والوزن أو الطعم أو القوت والادخار أو غيرها؟.

\*\*\*

المبحث الثاني: خلاف العلماء أههل التعليل في تحديد علة الربا في الأصناف الأربعة:

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جريان الربا في الأصناف الأربعة، واختلفوا فيما سواها هل يجري فيها الربا أو لا؟. على قولين

كما سبق.

قال القرطبي: "أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، إلا في البر والشعير

فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا. فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة

والشام، وأضاف مالك إليهما السلت (1)(2).

اتفق العلماء القائلون بالتعليل على ثبوت الربا في الأصناف الأربعة وما في معناها مما اجتمع معها في العلة

نفسها. واختلفوا في تحديد العلة والمعنى الذي اقتضى التحريم على أقوال عدة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن علة الربا في الأصناف الأربعة في الكيل والجنس، أي كونه مكيلاً من جنس واحد. فيجري الربا في كل ما

يكال مع اتحاد الجنس كالأرز ونحوه. حتى وإن لم يكن مطعوماً ونفوه عما كان غير مكيلاً ولا موزون وإن كان

مأكولاً.

(1) قال ابن منظور: والسلت بالضم ضرب من الشعير وقيل هو الشعير بعينه وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السلت شعير لا قشر له أجرد زاد الجوهري كأنه الخنطة. لسان العرب: (45/2). وانظر: الصحاح للجوهري: (275/2). المحيط في اللغة: (296/8). المصباح المنير: (148/1).

(2) انظر تفسير القرطبي: (394/3)

وهذا مذهب عمار(1) وقول النخعي والزهرري والثوري وإسحاق(2) ومذهب أبي حنيفة(3) والمشهور في مذهب أحمد(4).

فعلى هذه القول يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه مطعوما كان، أو غير مطعوم كالحبوب والأشنان والنورة والقطن والصوف والقطن والورس والحناء والعصفر والجص والحديد والنحاس ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالرمان والسفرجل(5).

وعبر الحنفية عنه بالقدر والجنس:

ففي البحر الرائق قال: "قوله أو علته القدر والجنس) أي علة الربا أي وجوب المساواة التي يلزم عند قوتها الربا...." (6).

وفي الفتاوى الهندية قال: "وهو محرم في كل مكيل وموزون بيع مع جنسه وعلته القدر والجنس، ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن" (7).

وفي بدائع الصنائع قال "قال أصحابنا: علة ربا الفضل في الأشياء الأربعة المنصوص عليها الكيل مع الجنس، وفي الذهب، والفضة والوزن مع الجنس فلا تتحقق العلة إلا باجتماع الوصفين، وهما القدر، والجنس" (8).

وقال في تبين الحقائق: "وعلته القدر والجنس) يعني بالقدر الكيل في المكيل والوزن في الموزون وعند الشافعي العلة الطعم بانفراده في المطعومات" (1).

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: عن عمار بن ياسر قال العبد خير من العبدین والبعر خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء إلا ما كيل ووزن. مصنف ابن أبي شيبة: (304/4) والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (198/3). وابن حزم في "المحلى" (484/8) وقال الألباني: وإسناده صحيح. إرواء الغليل: (194/5).

(2) انظر: المغني: (35/4)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (174/2).

(3) انظر تبين الحقائق: (85/4)، بدائع الصنائع: (183، 185/5)، البحر الرائق: (137/6) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (120/2)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (5/7).

(4) انظر: الفروع: (148-147/4)، الإنصاف: (11/5).

(5) انظر المغني: (35/4).

(6) البحر الرائق: (138-137/6).

(7) الفتاوى الهندية: (117/3).

(8) بدائع الصنائع (183/5).

أما الحنابلة فنصوا عليه بلفظ الكيل مع الجنس:

ففي كشف القناع قال: "فأما ربا الفضل (أي الزيادة) فيحرم في كل مكيل) بيع بجنسه (و) في كل (موزون) بيع بجنسه" (2).

قال ابن رجب: "وبالجملة: فالمذهب المشهور: أن علة ربا الفضل في النقدين الوزن، وعلة الربا في الأربعة البواقي الكيل، كما قاله ابن عقيل" (3).

وقال في شرح المنتهى: "فيحرم ربا فضل في كل مكيل مطعوم كبر وأرز، أو كأشنان بجنسه، أو موزون من نقد، أو غيره مطعوم كسكر، أو غيره كقطن بجنسه. (4).

وقال المرادوي: "فأما ربا الفضل فيحرم في الجنس الواحد من كل مكيل، أو موزون هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره، وقال هذا المذهب" (5).

### القول الثاني:

أن علة الربا هي الطعام، فيحرم الربا في كل مطعوم، سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما، ولا يحرم في غير المطعوم، فيدخل في المطعوم: الحبوب والإدام والحلوى والفواكه البقول والتوابل وغيرها.

وهذا مذهب الشافعي (6). ورواية عن أحمد (7). والمراد من جنس واحد كما صرح به الحنابلة في هذه الرواية وصرح به بعض الشافعية فالعلة هي مطعوم جنس أو صنف واحد.

قال الماوردي: "وهو مذهب الشافعي في الجديد: أن علة الربا أنه مأكول جنس، ومن أصحابنا من قال

مطعوم جنس، وهذه العبارة أعم، وهو قول من أثبت في الماء الربا" (1)

(1) تبين الحقائق (85/4).

(2) كشف القناع: (251/3).

(3) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي: (77/2).

(4) شرح منتهى الإرادات: (64/2). وانظر: مطالب أولي النهي: (157/3).

(5) الإنصاف للمرادوي: (11/5). وانظر: الكافي في فقه ابن حنبل: (53/2)، الفروع: (311/2). المبدع: (128/4). شرح الزركشي: (15/2).

(6) انظر: المجموع شرح المهذب: (279/9)، مغني المحتاج: (22/2).

(7) انظر: المحرر: (318/1).

قال في مغني المحتاج: " وفي الجديد- وهو الأظهر- العلة الطعمية"(2).

قال النووي" إنما يحرم الربا في المطعوم والذهب والفضة فأما المطعوم، فسواء كان مما يكال أو يوزن، أم لا

هذا هو الجديد. وهو الأظهر(3).

وعبر عنه الحنابلة بلفظ: مطعوم جنس.

قال شمس الدين ابن قدامة:" (والرواية الثانية) أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس

فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها(4).

وقال ابن مفلح: " وعنه... والمطعوم للآدمي"(5).

وقال في المبدع: " وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة وكل مطعوم"(6).

وقال المرداوي: " وعنه: لا يحرم إلا في الجنس الواحد من الذهب والفضة ، وكل مطعوم مراده مطعوم للآدمي

وهو واضح، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، فتكون العلة في الأثمان الثمينة، وفيما عداها كونه مطعوم جنس،

فتختص بالمطعومات، ويخرج ما عداها(7).

### القول الثالث:

أن العلة هي القوت والادخار، أي كون الطعام قوتا يدخر وهذا مذهب المالكية في المشهور(8). واختاره

ابن القيم(1). ولهم قول ثان أنهما الادخار فقط، ولهم قول ثالث أنهما الاقتيات فقط، والرابع لهم تعليله بالأكل

والادخار مع اتحاد الجنس(1).

(1) الحاوي الكبير للماوردي: (158/5).

(2) مغني المحتاج: (22/2).

(3) روضة الطالبين: (45/3). وانظر: المجموع: (91/10) إعانة الطالبين: (15/3).

(4) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة: (411/2).

(5) الفروع: (111/4).

(6) المبدع: (129/4).

(7) الإنصاف للمرداوي: (12/5).

(8) انظر: الكافي لابن عبد البر: (309/1). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (47/3). منح الجليل شرح مختصر خليل: (3/5).

قال ابن رشد: " فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل: أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات. وقد قيل الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتاً، ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه " الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار - وأما علة منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخار دون اتفاق الصنف ولذلك إذا اختلفت أصنافها جاز عندهم التفاضل دون النسبة" (3).

وقال أيضاً: " وأما المالكية: فإنها زادت على الطعم إما صفة واحدة وهو الادخار على ما في الموطأ، وإما صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختاره البغداديون" (4).

وقال الدسوقي: " (علة) حرمة (طعام الربا) أي الطعام المختص بالربا أي ربا الفضل يعني الربا في الطعام (اقتيات) أي إقامة البينة باستعماله بحيث لا تفسد عند الاقتصار عليه، وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتوابل (وادخار)" (5).

وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل: "واختلفوا في العلة المقتضية للمنع حتى يقاس عليها، وقد اختلف فيها على عشرة أقوال ذكر المصنف قولين منها الأول (اقتيات) أي أكله لقيام البنية به (وادخار) أي تأخيره لوقت الاحتياج إليه، ابن الحاجب وعليه الأكثر، قال بعض المتأخرين: وهو المعول عليه، وتأول ابن رشد المدونة عليه بعض المتأخرين وهو المشهور من المذهب، ومعنى الاقتيات قيام البنية به مع الاقتصار عليه، ومعنى الادخار التأخير المعتاد بلا فساد. ابن ناجي لا حد لزمه على ظاهر المذهب، ويرجع فيه للعرف، وحكى التادلي حده بستة أشهر، ولا بد

(1) انظر: إعلام الموقعين: (174/2).

(2) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254-264/3).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2).

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (47/3).

من كونه معتادا فلا يعتبر ادخار الجوز والرمان لندوره.... والقول الثاني أن العلة الاقتيات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً" (1).

### القول الرابع:

أن العلة هي الطعم مع الكيل والوزن، وهو قديم قولي الشافعي (2). ورواية عن أحمد (3). واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (4). وعبر بعضهم بلفظ الأكل أو الشرب مع الكيل أو الوزن، ونسب لسعيد بن المسيب (5). فلا يجري الربا في مطعموم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والخوخ والبطيخ والكمثرى والأترج والسفرجل والأجاص والخيار والجوز والبيض، ولا فيما ليس بمطعموم كالزعران والأشنان والحديد والرصاص ونحوه (6). قال الماوردي: "وهو مذهب سعيد بن المسيب وبه قال الشافعي في القديم، أنه مأكول مكيل أو موزون جنس، ومن أصحابنا من عبر عن هذه العلة بأخصر من هذه العبارة فقال: مطعموم مقدر جنس فعلى هذا القول ثبت الربا فيما كان مأكولاً، أو مشروباً مكيفاً، أو موزوناً، ويتنفي عما كان غير مكيل ولا موزون وإن كان مأكولاً أو مشروباً مكيفاً أو موزوناً وعما كان غير مأكول ولا مشروب، وإن كان مكيفاً أو موزوناً" (7). قال في معني المحتاج: "واختلف قول الشافعي رضي الله تعالى عنه في علة الربا في المطعمومات فقال في القديم الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض" (8).

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل: (3/5). وانظر: الثمر الداني للآبي الأزهري: (497/1).

(2) انظر المجموع: (397/9). معني المحتاج: (22/2).

(3) انظر الشرح الكبير: (411/2). الإنصاف: (12/5).

(4) انظر مجموع الفتاوى: (470/29)، الفروع: (148/4)، الإنصاف: (12/5).

(5) انظر الموطأ- رواية يحيى الميثي: (635/2). وسبق الكلام على سنده، وانظر بداية المجتهد وحماية المقتصد: (105-99/2). المعني: (139/4)، ذيل

طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي: (77/2). إعلام الموقعين عن رب العالمين: (174/2).

(6) انظر المعني: (139/4).

(7) الحاوي الكبير للماوردي: (159-155/5).

(8) معني المحتاج: (22/2).

قال النووي: "إنما يحرم الربا في المطعوم ، والذهب والفضة فأما المطعوم فسواء كان مما يكال أو يوزن، أم لا هذا هو الجديد ، وهو الأظهر. والقديم : أنه يشترط مع الطعم الكيل أو الوزن، فعلى هذا، لا ربا في السفرجل والرمان والبيض والجوز، وغيره مما لا يكال ولا يوزن"(1).

قال المرادوي: "وعنه لا يحرم إلا في ذلك إذا كان مكبلا أو موزونا، اختارها المصنف والشيخ تقي الدين رحمة الله وقواها الشارح، وجزم به في العمدة، فتكون العلة في الأثمان الثمنية، وفي الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس إذا كان مكبلا. أو موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوه ولا فيما ليس بمطعوم ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد ونحوه"(2).

#### القول الخامس:

أن علة الربا الجنس فأجرى الربا في جميع الأجناس ومنع التفاضل فيه حتى التراب بالتراب والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين، وهو مذهب محمد بن سيرين أبي بكر الأودني(3) من الشافعية(4). فلا يجوز التفاضل في جنس على الإطلاق كان طعاما أو غيره.

#### القول السادس:

أن علة الربا المنفعة في الجنس ، فيجوز بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ومنع من بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران، وهو مذهب الحسن البصري ونسب لابن الماجشون والأصم، ونسب لبعض المالكية(5) وعبر بعضهم عن هذا القول بأن العلة المالية(6): وهو رواية ضعيفة عن أحمد ضعفها بعض الأصحاب(1)".

(1) روضة الطالبين: (45/3). وانظر: المجموع: (91/10)، إعانة الطالبين: (15/3).

(2) الإنصاف للمرادوي: (12/5).

(3) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة الأودني. إمام أصحاب الشافعي في عصره. وإمام أصحاب الحديث. وكان حريصا على طلب العلم راغبا في نشره لم يترك طلبه إلى آخر عمره وما خرج من بيته إلا والدفتر في كفه، ومات ببخاري في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. انظر: سير أعلام النبلاء: (52/32). طبقات الشافعية الكبرى: (1 82/3).

(4) انظر: الحاوي للمارودي: (159/5). المجموع: (379/9). عمدة القاري: (252/11).

(5) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3). عمدة القاري: (252/11).

(6) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2). الحاوي للمارودي: (159-155/5). المجموع: (401/9).

## القول السابع:

أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس فمنع من التفاضل في الحنطة بالشعير لتقارب منافعهما، ومن التفاضل في الباقلاء بالحمص، وفي الدخن بالذرة، لأن المنفعة فيهما متقاربة، وهو مذهب سعيد بن جبير (2).

## القول الثامن:

أن علة الربا جنس يجب فيه الزكاة وهو مذهب ربيعة فأثبت الربا في كل جنس وجبت فيه الزكاة من المواشي والزروع ونفاه عما لا تجب فيه الزكاة، فلا يباع بعير ببعير (3).

## القول التاسع:

أن العلة المالية، قال ابن تيمية: " وفيها قول شاذ: أن العلة المالية وهو مخالف للنصوص لإجماع السلف" (4) وحكي عن ابن الماجشون، قال ابن رشد: وقد روي عن بعض التابعين أنه اعتبر في الربا... وعن بعضهم الانتفاع ( أعني: المالية) ، وهو مذهب ابن الماجشون: (5). منهم من جعل القولين السادس والتاسع قولاً واحداً. والقول العاشر والحادي عشر قول نفاة التعليل على اختلاف بينهم وقد سبق إفراده بمسألة مستقلة.

(1) لنظر: الإنصاف: (42/5).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (160/5). المجموع: (401/9)، المغني: (135/4)، عمدة القاري: (252/11).

(3) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2)، الحاوي الكبير للماوردي: (160/5). المجموع: (401/9)، المغني: (139/4). أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3). عمدة القاري: (252/11).

(4) مجموع الفتاوى: (469/29).

(5) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2).

## المطلب الثالث: أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

وهم القائلون بأن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الكيل والجنس ، واستدلوا:

1. عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين

ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله:

أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيد(1).

2. عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخابني عدي الأنصاري فاستعمله

على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أكل تمر خيبر هكذا؟) قال لا

والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا

تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان). متفق عليه(2).

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر وعلق التحريم باتفاق

الصنف واختلاف الصنف في (قوله صلى الله عليه وسلم لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد وغيره إلا كيلاً بكيلاً يدا

بيد) رأوا أن التقدير أعني الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف(3).

### ونوقش الاستدلال بالحديثين:

■ أن ذكر الصاع لا يلزم منه أن يكون هو العلة المؤثرة في الحكم وحده. إذ لو كان كذلك لا تقتصر عليه ولما ذكر

الأصناف الأربعة، ولا ذكر الطعام.

(1) انظر: مسند أحمد: (125/10). قال الهيثمي: وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس، لنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (132/4).

(2) صحيح البخاري: (399/4)، (34) كتاب البيوع، 89 - باب إذا أرد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (2201، 2202)، صحيح مسلم:

(1215/3). كتاب المساقاة (22)، 18 باب بيع الطعام مثلاً بمثل حديث رقم (1593:94).

(3) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق (264-254/3).

1. عن أبي مجلز قال لما سئل عن الصرف: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبوسعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا؟! أما بلغك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: "إني أشتهى تمر عجوة" وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتيتهما بدلهما بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعجبه فتناول ثمرة. ثم أمسك فقال: من أين لكم هذا؟" قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد فألقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن". فقال ابن عباس: ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيت استغفر الله وأتوب إليه وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي (1). حيث دل على وجوب المماثلة في الكيل بالنسبة للمطعم. كما دل على وجوب المماثلة في الوزن للنقدين.

#### ونوقش:

- أن قوله " وكل ما يكال أو يوزن " من كلام أبي سعيد كما قال البيهقي (2).
- من جهة السند: فهو ضعيف لأمرين: الأول: أنه منقطع بين أبي مجلز وأبي سعيد فهو لم يسمع منه (1). وأجيب عن هذا المناقشة بأنه ورد أنه أدركه (1)، والثاني: أن فيه حيان بن عبيد الله وهو مجهول، قال ابن حزم (1).

(1) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (286/5) وقال بعده: تفرد به حيان. قلت: حيان تكلموا فيه "المستدرك: (49/2). كتاب البيوع، حديث رقم 2282. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياق. وتعقبه الذهبي فقال: حيان فيه ضعف وليس بحجة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه أفراداً يتفرد بها، وذكر هذا منها، انظر: الكامل في الضعفاء: (425/2). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حيان بن عبد الله وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (132/4).

(2) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (286/5).

## وأجيب عن المناقشة:

■ بأنه ورد في الصحيحين من حديث عن أبي هريرة وأبي سعيد (وكذلك الميزان).

1. عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما

كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به ، أخرجه الدار قطني(4). ووجه الاستدلال أن النبي

صلى الله عليه وسلم بين أن كل مكيل لا بد فيه المماثلة مع اتحاد النوع، وهذا دليل على أن كل مكيل فهو

من الربويات(5).

## ونوقش:

■ أنه ضعيف، ففي سننه الربيع بن صبيح ضعفه جماعة كالنسائي وابن معين، وهو مع وصفه بالصدق لكنه

سيء الحفظ(6). وله علة أخرى هي الاختلاف في لفظه، حيث قال الدار قطني عقبه: "لم يروه غير أبي بكر

عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه

وسلم بلفظ غير هذا اللفظ(7).

■ لو صح فمعناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويًا موزونًا. كالذهب والفضة والمطعمات

الموزونة جمعًا بينه وبين الأحاديث الأخرى(8).

---

(1) انظر المحلى: (482/8).

(2) انظر: تهذيب التهذيب: (151/11). أضواء البيان: (169/1).

(3) انظر المحلى: (483/8). ميزان الاعتدال: (623/1).

(4) سنن الدار قطني: (18/3). كتاب البيوع، حديث رقم 58. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف. الدراية في تخريج

أحاديث الهداية: (147/2).

(5) تنظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين. أ.د. صالح تاسلطان: (28).

(6) انظر: المغنى في الضعفاء للذهبي: (128/1).

(7) سنن الدار قطني: (18/3).

(8) انظر الربا علته وضوابطه وبيع الدين. أ.د. صالح السلطات: (28).

وبالنسبة لعلة الكيل فقد احتج أصحاب هذا القول بـ:

1. ومما يدل أن الكيل علة ما ورد النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل " مع حديث " وكذلك ما يكال ويوزن " (1) فنهى عن الكيل فافتضى أن يكون علة الحكم (2).

2. أن التساوي في بيع البر بالبر مباح، والتفاضل فيه محظور، وليس يعلم التساوي المباح من التفاضل المحظور إلا بالكيل، فوجب أن يكون الكيل علته للحكم: لأنه به يمتاز المباح من المحظور: ولأن الجنس صفة والكيل مقدار، والتعليل بكونه مكيلاً جنساً يجمع حالتي البر صفة وقدر، وهما المقصود في الربا فثبت أنها علة الربا (3).

3. أنهما وإن اعتبرا الوصف الطردى إلا أنهما أهملتا المناسب المقدم عليه وهو الاقتيات (4).

وأما الدليل على إبطال الكيل أن يكون علة فمن عدة أوجه:

أ- أحدهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على أربعة أجناس كلها مكيلة فلو كان ذلك تنبيهاً على الكيل لاكتفى بذكر أحدها.

فإن قيل: فهذا يرجع عليكم في الأكل لأن الأربعة كلها مأكولة، ولو أراد الأكل لاكتفى بذكر أحدهما قيل: ليس يلزمنا هذا: لأن الكيل في الأربعة لا يختلف والأكل فيها، مختلف فالبر يؤكل في حال الاختيار، والشعير يؤكل في حال الاضطرار. والتمر يؤكل حلواً، والملح استطابة، فلم يقتنع بذكر إحدى المأكولات لتفرده بإحدى الصفات.

(1) سبق تحريجهما.

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (162/5).

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (170/5).

(4). أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3).

ب- الوجه الثاني: أن الكيل قد يختلف في المكيلات على اختلاف البلدان، وتقلب الأزمان، فالتمر يكال بالحجاز ويوزن بالبصرة والعراق، والبر يكال تارة في زمان ويوزن أخرى، والفواكه قد تعد في زمان وتوزن في زمان، فلم يجوز أن يكون الكيل علة، لأنها تقتضي أن يكون الجنس الواحد فيه الربا في بعض البلدان، ولا ربا فيه في بعضها، وفي بعض الأزمان ولا ربا في غيرها، وعلّة الحكم يجب أن تكون لازمة في البلدان وسائر الأزمان وهذا موجود في الأكل(1).

ج- الوجه الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الكيل علما على الإباحة لنهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع البر بالبر إلا كيلا بكيلا، فلم يجوز أن يجعل الكيل علما على الحظر، ألا تراه لما جعل القبض قبل الافتراق علما على الإباحة لم يجوز أن يجعل علة في الحظر وتحريمه قياسا أن ما سلم به من تحريم الربا لم يجوز أن يكون علة للربا كالقبض قبل الافتراق.

فإن قيل علة الحظر هي زيادة الكيل قيل: هذا قول بعض المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة على أنه لما لم يجوز أن يكون الكيل صفة في الحظر، لأنه علم على الإباحة، لم يجوز أن الكيل صفة في الحظر، لأنه علم على الإباحة أيضا.

د- الوجه الرابع: أن الكيل موضوع لمعرفة مقادير الأشياء فلم يجوز أن تكون علة الربا كالذرع والعدد.

ه- الوجه الخامس: أن من جعل الكيل علة أخرج من المنصوص عليه ما لا يمكن كيلاه لقلته، فجوز بيع تمر بتمرين وكف طعام بكفين(2).

وكل علة أوجبت نقصان من حكم النص لم يجوز استعمالها فيما عداه لأمرين: أحدهما: أن المعنى معقول الاسم فلم يجوز أن يكون ما عقل عن الاسم رافعا لموجب الاسم.

والثاني: أن استعمالها فيما عدا المذكور يوجب زيادة حكم، ومحال أن تكون علة واحدة توجب نقصان الحكم من المذكور والزيادة عليه لتضاد الموجبين: لأن أحدهما إسقاط حكم ونفيه، والآخر إيجاب حكم وإثباته.

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (170/5).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (170/5).

فإن قيل: ما لا يمكن كيـله غير مراد بالنص لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: لا تبيعوا البر بالبر إلا كيـلا بكيل، فلما كان الاستثناء مكيـلا وجب أن يكون المستثنى منه مكيـلا، لأن حكم المستثنى منه يجب أن يكون كحكم الاستثناء فصار تقدير ذلك: لا تبيعوا البر المكيـل إلا كيـلا بكيل، فعلم أن ما ليس بمكيـل ولا يمكن كيـله غير مراد بالنص.

فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

■ أحدهما: أن الاستثناء يجب أن يكون بعض المستثنى منه ولا يكون كل المستثنى منه، ألا ترى أنه لو قال: جاءني الناس إلا بني تميم لم يقتض أن يكون كل الناس بني تميم، فكذا إذا كان الاستثناء كيـلا لم يجز أن يكون كل المستثنى منه مكيـلا.

■ والجواب الثاني: أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : ( لا تبيعوا البر بالبر ) عام في الحظر، وقوله إلا كيـلا بكيل خاص في الإباحة، وعلـة الربا مستنبطة من الحظر، لا من الإباحة، فاقتضى أن يكون ما أوجبتـه من حكم الحظر عاما في القليل والكثير.

■ والجواب الثالث : أن قليل التمر والبر موصوف بأنه مكيـل: لأن له حظا في المكيـال ألا ترى أنه لو احتاج وفاء المكيـال إلى تمرة فتم بها تم الكيل وحل البيع فلولا أن التمرة مكيـلة ما تم المكيـال بها وهم أولى الناس بهذا القول، لأنهم يقولون إن القدح العاشر بانفراده هو المسكر، فكذلك التمرة الواحدة بانفرادها هي التي تم المكيـال بها.

فإن قيل: فيختص عموم الظاهر بالقياس ، فنقول: لأنه مما لا يكال ولا يوزن فوجب ألا يثبت فيه الربا كالثياب.

فيحـاب عنه :نحن نعارضكم بقياس مثله فنقول : ما ثبت الربا في كثيرة ثبت في قليلة كالذهب والورق.

ثم نقول: قياسكم لا يجوز أن يخص به الظاهر: لأن أصله مستنبط منه، والظاهر لا يجوز أن يكون مخصوصا بعلّة مستنبطة منه(1).

و- فأما الجواب عن استدلالهم بقوله- صلى الله عليه وسلم -: لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء" مع حديث " وكذلك ما يكال ويوزن" فهو أنها زيادة مجهولة، لم ترد من طريق صحيح(2). وعلى أنها زيادة متأوله إذا كان ما يكال ويوزن مأكولا أو مشروبا بدليل نهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل(3).

ز- وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما أبيع من التساوي لا يعلم إلا بالكيل فوجب أن يكون الكيل علة الحكم فهو أن الكيل علم الإباحة وعلّة الربا مستنبطة من الحظر فلم يجز أن يكون الكيل علة الحكم(4).

ح- وأما الجواب عن استدلالهم بأن تعليلهم بكونه مكيلا جنسا يجمع حالي البر صفة وقدر: فهو إن جاز أن يكون هذا دليلا: لأنه يجمع حالي البر صفة وقدرًا قابلناكم بمثله فقلنا: تعليلنا بكونه مطعوما جنسا يجمع حالي البر صفة وجنسا.

■ ثم يكون هذا الاستدلال أولى لأن الطعم ألزم صفة من الكيل فاقضى أن يكون بالحكم أخص.

■ ولا يصح قولهم بأن الجنس صفة لأن الصفة ما اختصت بالموصوف والجنس اسم مشترك يتناول كل ذي جنس فلم يصح أن يكون صفة.

ط- وأما الجواب عن استدلالهم بأن الكيل متفق في المكيلات والأكل مختلف في المأكولات فكان التعليل بالمتفق أولى من التعليل بالمختلف فهو أن الأكل متفق وإنما صفة الأكل تختلف، كما أن الكيل وإن كان متفقا وصفته قد تختلف فبعضه قد يكال بالصاع، وبعضه بالمد، وبعضه بالقفيز، وبعضه بالمكوك ثم يقال: الكيل

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (170/5). باختصار.

(2) سبق الحديث عنها وتخريجها.

(3) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (170/5).

(4) انظر المرجع السابق. (170/5)

يختلف باختلاف البلدان، والأكل لا يختلف فكان الأكل لاتفاق البلدان، أولى أن يكون علة من الكيل المختلف باختلاف البلدان(1).

ي- وأما الجواب عن استدلالهم بأن الطعم صفة أجلة والكيل صفة عاجلة، فهو أن هذا القول فاسد: لأن البر موصوف بهذه الصفة وإن كان يوجد بعد علاج وصنعة. كما يوصف بأنه مشبع وإن كان لا يوجد إلا بعد استهلاكه بالأكل، كما يوصف الماء بأنه مرو وإن كانت صفتة توجد بعد الشرب - ثم لو قيل إن الأكل أعجل صفة من الكيل لكان أولى، لأن الأكل ممكن مع فقد الآلة والكيل متعذر إلا بوجود الآلة.

ك- وأما الجواب بأن زيادة الطعم قد توجد مع تساوي الكيل ولا تحريم، ولا توجد زيادة الكيل مع تساوي الطعم إلا مع وجود التحريم، فهو أن يقال: إنما يلزم هذا إذا وقع التسليم بأن التساوي يعتبر بالوزن تاماً، ونحن نقول إن التساوي يعتبر بالكيل، فلا يلزم أن الطعم متساو فيهما وإن تفاضلا في الوزن، كما لو تساويا في الوزن وتفاضلا في الكيل كانا متفاضلين وإن تساويا في الوزن، على أنه لا يستمر على مذهبهم أن علة الربا زيادة الكيل، لأنهما لو تبايعا صبرة طعام كان باطلا للجهل بالتساوي وإن لم يعلم زيادة الكيل، فلما كان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل بطل أن يكون زيادة الكيل علة(2).

### أدلة القول الثاني:

وهم القائلون بأن العلة هي الطعم، واستدلوا:

1- حديث معمر بن عبد الله السابق (الطعام بالطعام مثلا بمثل) (3). ووجه الاستدلال: أن الحكم

علق في الحديث على اسم الطعام، والحكم إذا علق على اسم مشتق دل أنه علته كالقطع في السرقة في

قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة: 38) فتكون العلة هنا هي الطعم(4).

(1) انظر المرجع السابق. (170/5)

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (170/5).

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: المغني: (139/4).

واسم الطعام يتناول كل مطعوم في اللغة والشرع بما بيناه من قبل، فكان عموم هذا الخبر إشارة إلى أن

علة الربا الطعم لأمر:

■ لأن الحكم إذا علق باسم مشتق من معنى كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم كحد الزاني ، لأن اسمه مشتق من الزنا، وقطع يد السارق لأن اسمه مشتق من السرقة ،لأن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصودا من أوصافه، ومقصود البر هو الأكل فافتضى أن يكون علة الحكم.

■ ولأن الأكل صفة لازمة لذات المعلول والكيل صفة زائدة عن المعلول والصفة اللازمة أولى أن تكون علة من الصفة الزائدة

■ ولأن الأكل علة يوجد الحكم بوجودها وبعدمها، والكيل علو يوجد الحكم مع عدمها وبعدم الحكم مع وجودها وهو أن الزرع إذا كان حشيشا أو قصبلا لا ربا فيه لعدم الأكل عندنا، وعدم الكيل عندهم فإذا صار سنبلًا ثبت فيه الربا عندنا: لأنه مأكول وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل.

فإن قيل يصير مكيلا.

■ قيل: وكذلك إذا كان حشيشا.

■ فإذا صار السنبل خبزا ثبت فيه الربا عندنا، لأنه مأكول، وثبت فيه الربا عندهم وهو غير مكيل.

فإن قيل: يحصل فيه الربا لأنه موزون.

■ قيل ما ثبت فيه الربا لا تختلف علته باختلاف أوصافه فإذا صار الخبز رمادا فلا ربا فيه عندنا ، لأنه غير مأكول، ولا ربا فيه عندهم وهو مكيل، فثبت أن علتنا يوجد الحكم بوجودها وبعدمها، وعلتهم يوجد الحكم مع عدمها في السنبل وبعدم الحكم مع وجودها في الرماد، فثبت أن التعليل بالأكل أصح (1).

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (164/5).

ونوقش الاستدلال بالحديث:

■ أن الحديث فيه (مثلا بمثل) فدل على أن المعلق عليه ليس هو الطعام وحده، بل معه المماثلة، وهي إنما تتحقق بالكيل أو الوزن(1).

■ لا حجة فيه: لأنه إنما فيه الطعام بالطعام مثلا بمثل، وليس فيه المنع عنه بأكثر ولا إباحة، وإنما هو مسكوت عنه(2).

■ لو كان على إطلاقه لما جاز بيع البر بالشعير متفاضلا مع أنه صرح في حديث عبادة بجواز بيع أحدهما بالآخر حالا متفاضلا(3).

■ أن تعليق الحكم بوصف مشتق إنما يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق إذا كان الوصف مناسبا للحكم كازنا والسرقة، وليس الطعم كذلك، لأن الأصناف المطعومة مبذولة والأصل فيها الإباحة(4).

■ أن الراوي معمر بن عبد الله قال عقبه: "وكان طعامنا يومئذ الشعير" وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير يومئذ وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام(5).

وأجيب عن هذه المناقشة:

■ أن في جعل العرف المقارن للخطاب مخصصا خلافا بين الأصوليين والجمهور على عدم التخصيص به خلافا للحنفية(6).

(1) انظر بداية المجتهد: (110/99/2). مغني المحتاج: (22/2).

(2) انظر: المحلى: (474/8). الربا والمعاملات المصرفية(118).

(3) انظر: الربا والمعاملات المصرفية: (118).

(4) انظر: الربا والمعاملات المصرفية: (118).

(5) انظر: بدائع الصنائع: (184/5). أضواء البيان: (200-170/1).

(6) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (522/2)، البرهان في أصول الفقه: (251/1).

- ثم إن قول معمر معارض بنص الحديث (الطعام بالطعام) وعن أبي سعيد قال : كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام وكان فيما علم الناس أنه قال ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعا من هذا قال فأخذ الناس بذلك أخرجه مسلم وغيره(1). وهذا يدل أن لفظ الطعام يطلق على البر دون غيره، ويشهد له ما ورد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أخرجوا صدقة الفطر صاعا من طعام) وكان طعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب وهذا لفظ زيد بن أوزم(2) وقال شعثم(3): وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والأقط فدل أنه ليس الشعير كما تذكرون(4).
- أن الطعم لو كان هو الوصف المقصود للشارع وحده لاكتفى بذكر أحد الأصناف الأربعة في حديث أبي سعيد وعبادة(5).

2- أن الشارع شرط لجواز البيع فيها شرطين: المساواة واليد باليد، فعرف بذلك أن الموجب لاشتراط هذين الشرطين معنى في المحل ينبيء عن زيادة خطر، وهذا المعنى في الأصناف الأربعة: الطعم والطعم وصف شرف، إذ به قوام الأبدان وحياة النفوس، ولا يمكن أن يذكر كل المطعومات، فذكر منها أنفس كل نوع فالحنطة مطعوم بني آدم والتمر أنفس الفواكه والشعير أنفس علف الحيوان، والملح أنفس التوابل، وبهذا أن

(1) صحيح مسلم: (678/2). كتاب الزكاة(12). باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(4). حديث رقم 18: (985). وأخرجه البخاري مختصرا في باب صدقة الفطر صاع من شعير برقم (1505).

(2) زيد بن أوزم الطائي النبهاني، أبو طالب البصري الحافظ . روى عن أبي داود الطيالسي ويحي القطان وابن مهدي. وعنه الجماعة سوى مسلم، قال أبو حاتم والنسائي ثقة. ذبحة الزنج سنة سبع وخمسين ومائتين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مستقيم الحديث/ وقال الدار قطني ثقة/ وقال صالح بن محمد صدوق في الرواية. انظر: تهذيب التهذيب: (339/3). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : (414/1)، التعديل والتجريح: (582/2).

(3) شعثم بن أصيل أبو أحمد البيوردي يروي عن محمد بن بشر العبدي وعبد الرزاق ، روى عنه ابن خزيمة والثقفى مات بعد الأربعين ومائتين، انظر: الثقات لابن حبان : (315/8). الإكمال لابن ماكولا: (62/5).

(4) المعجم الكبير: (224/1). سنن الدار قطني: (145/2). في كتاب زكاة الفطر، وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جدا. عمر بن صهبان ضعفه جماعة، وقال البخاري: منكر الحديث" وقال دار قطني وغيره: "متروك الحديث" ومحمد بن بكر البرساني: قال الحافظ: " صدوق يخطئ" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة(137/5).

(5) انظر بداية المجتهد: (106-99/2). المغني: (139/4).

العلة هي الطعام، وأما التعليل بالقدر فإنه لا ينبىء عن زيادة خطر في المحل، فالجص مثلا شيء هين يكال فلا يتعلق به حياة نفس ولا مال ، وإنما هو معد لتزيين البناء ، كما أنه لو جعلت العلة القدر لتمحض ذكر هذه الأشياء تكراراً لا فائدة فيه، لأن صفة القدر لا تختلف في الأشياء الأربعة وحمل كلام صاحب الشرع على ما يفيد أولى(1).

ونوقش:

■ أنه لا يسلم أن التمر في عهده صلى الله عليه وسلم من الفواكه بل هو من القوت، وكذلك الشعير ليس علفاً للحيوان بل هو طعام الناس كما في حديث معمر، وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه في شعير لأهله(2).

■ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذه الأربعة وحدها، بل ذكر معها ما يعرف به مقدارها فلا يصح إغفاله وهو الكيل والوزن(3).

■ أن الطعام أعظم وجوه الانتفاع، والحاجة له أشد الحاجات وأهمها، وحكمة الله تقتضي التوسعة في مثل هذا لا التضييق(4).

3- أن الطعام اسم لكل مطعم من بر وغيره في اللغة والشرع، فأما اللغة فكقولهم طعمت الشيء أطعمه

أطعمت فلانا كذا إذا كان الشيء مطعموما وإن لم يكن برا، وأما الشرع فلقوله تعالى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالاً

لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ) (آل عمران 93) يعني كل مطعموم فأطلق عليه اسم الطعام، وقوله تعالى:

وقوله تعالى: (وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي) (البقرة 249) فسمى الماء مطعموما لأنه مما يطعم، وقالت عائشة:

(1) انظر: المبسوط: (115/12). مغني المحتاج: (22/2). أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (22/2). الربا والمعاملات المصرفية(119).

(2) صحيح البخاري: (143/5). كتاب الرهن، (2) باب من رهن درعه. حديث رقم 2509. صحيح مسلم: (1226/3)، (22) كتاب المساقاة ،

(24) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر حديث رقم (126) : (1603).

(3) انظر: بدائع الصنائع: (184/5).

(4) انظر: تبیین الحقائق: (86/4) . الربا والمعاملات المصرفية: (119).

عشنا دهرًا وما لنا طعام إلا الأسودان التمر والماء(1). وإدراك اسم الطعام بما وصفنا من شواهد اللغة والشرع يتناول كل مطعوم من بر وغيره كان نهي عن بيع الطعام بالطعام محمولًا على عمومته في كل مطعوم إلا ما خص بدليل(2).

#### ونوقش:

- قيل هذا وإن كان عامًا فمخصوص ببيان النبي - صلى الله عليه وسلم - الربا في الأجناس الستة(3).
- أنه لو كان الوصف المقصود للشارع الطعم لاكتفى بصنف من الأصناف الأربعة في حديث عبادة أبي سعيد، ولبينه الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا ولم يترك الناس في حيرة واضطراب(4).
- أما الاستدلال بإطلاق الطعام على غير البر فالجواب أن ذلك صحيح بشرط وجود دليل أو إضافة من النص(5).

#### والجواب عن المناقشة:

- أن بيان بعض ما يتناوله العموم لا يكون تخصيصًا، لأنه لا ينافيه، وإن شذ بعض العلماء فجعله تخصيصًا(6).
- 4- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص على البر وهو أعلى المطعومات وعلى الملح وهو أدنى المطعومات، فكان ذلك منه تنبيها على أن ما بينهما لا حق بأحدهما، لأنه بنص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى، كما قال تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَأَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) (آل عمران: 75) فنبه به على الأدنى . وينص تارة على الأدنى لينبه على الأعلى كما قال

(1) البخاري: (51/197/5) - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. حديث رقم 2566-، صحيح مسلم: (4/2282)، كتاب الزهد والرقائق (53). حديث رقم 28(2972).

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (5/153).

(3) انظر: المصدر السابق: (5/153).

(4) انظر: الربا والمعاملات المصرفية: (118).

(5) انظر: المصدر السابق: (118).

(6) الحاوي الكبير للماوردي: (5/153).

(وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَأَيُّودِهِ إِلَيْكَ) فنبه به على الأعلى . فإذا ورد النص على الأعلى والأدنى كان

وأكد تنبيهاً على ما بينهما . وأقوى شاهداً في حقوقه بأحدهما (1)

ونوقش استدلالهم بكون المطعوم عله بأمر منها :

■ أن الطعم في المطعومات مختلف والكيل من المكيلات مؤتلف : لأن من الأشياء ما يؤكل قوتا ومنه ما يؤكل

إدما ، ومنه ما يؤكل تفكها . والكيل لا يختلف فكان أولى أن يكون علة من المطعوم الذي يختلف .

■ ولأن المطعوم صفة آجله لأن البر لا يطعم إلا بعد علاج وصنعة . و الكيل صفة عاجلة لأنه يكال من غير

علاج ولا صنعة وإذا كان الحكم منه متعلقاً بإحدى الصفتين كان تعليقه بالصفة العاجلة أولى من تعليقه بالصفة

الآجلة .

■ أن علة الربا في البر هي ما منعت من التفاضل وأوجبت التساوي وقد يوجد زيادة الطعم ولا ربا ولا يوجد زيادة

الكيل إلا مع حصول الربا وبيانه : لو باع صاعاً من طعام ثقيل له ربع بصاع من طعام خفيف ليس له ربع جاز

. وإن تفاضلاً في الكيل فبطل أن يكون الطعم علة لوجود التفاضل فيه مع عدم الربا . ووجود التساوي فيه مع

حصول الربا . وثبت أن الكيل علة : لأن التفاضل فيه مثبت للربا والتساوي فيه كاف للربا (2)

أدلة القول الثالث :

وهم القائلون أن العلة هي القوت والادخار وقد استدلوا :

5- حديث عبادة وأبي سعيد السابق . ووجه الدلالة منه أن الشارع لما ذكر تلك الأصنام علم أنه قصد بكل

واحد منها التنبيه على ما في معناه . وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار . أما البر والشعير فنبه بهما على

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (155/5).

(2) انظر: المصدر السابق: (163/5).

أصناف الحبوب المدخرة . ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلوى المدخرة كالسكر والعسل والزبيب . ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام(1)

ونوقش :

- أن التعليل بالادخار منتقض بالرطب : فإنه يجري فيه الربا وليس مدخراً ، فإن قيل إن الرطب يؤول إلى الادخار ، فالجواب : أن الربا يجري حتى فيما لا يؤول إلى الادخار منه (2)
- أن في الحديث دليلاً على أن القوت ليس بعله . لأنه ذكر الملح مع البر ، ومعلوم أن الملح لا يقتات به وإنما يصلح به القوت ، ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون الربا في الماء ، لأنه يصلح به القوت أيضاً . وكذا الحطب والوقود . ولا ربا في ذلك إجماعاً (3).

6- أنه صلى الله عليه وسلم لما لم يكتف بالتثنية على الطعم وحده بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة . بل ذكر تلك الأصناف كلها علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه فنبه بالبر على قوت الرفاهية وبالشعير على قوت الشدة من أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على المقتات من الحلوات المدخرة كالزبيب والعسل والسكر وبالملح على مصالح الأقوات من جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام ، وأنه قصد ما يجمعها من الاقتيات والادخار ، لا الطعم وحده ، فلذا زاد مالك على الطعم صفة واحدة وهو الادخار كما في الموطأ أو صنفين وهما الادخار والاقتيات كما في غيره واختاره جميع البغداديين (4)

7- أنه صلى الله عليه وسلم اختص النقيدين لشرفهما بأتهما رءوس الأموال وقيم المتلفات المناسب لئلا يبذل الكثير في القليل فيضيع الزائد فشدد فيهما .

(1) انظر: بداية المجتهد: (107-99/2).

(2) انظر: المجموع شرح المذهب: (403/9). الحاوي الكبير للماوردي: (161/5).

(3) انظر: الربا والمعاملات المصرفية: (121). وأحال على تهذيب السنن لابن القيم: (22/5). ولم أجده فيه.

(4) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2). أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3).

فشرط التساوي والحضور والتناجز في القبض ، واختص تلك الأصناف الأربعة أى البر والشعير والتمر والملح - وهي اقواتهم بالحجاز - لاشتراكهما كلها في الاقتيات والادخار والطعم - وهي صفات شرف - تناسب أن لا يبذل الكثير من موصوفها بالقليل(1).

8- أن الشرف لما كان يقتضي كثرة الشروط وتميزه على الخسيس ألا ترى تمييز النكاح عن ملك اليمين بالشروط كالولي والشهود والصدقات والإعلان وأن الملوك لا تكثر الحراس إلا على الخزائن النفيسة فكلما عظم شرف الشيء عظم خطره عقلا وشرعا وعادة وكان للطعام مزية على غيره ، وللمقتات منه شرف على غير المقتات لعظم مصلحته في نوع الإنسان وغيره من الحيوان ، إذ هو سبب بقاء الأبنية الشريفة لطاعة الله تعالى مع طول الأزمان ناسب ذلك للصون عن الضياع ، بأن لا يبذل الكثير بالقليل فيضيع الزائد من غير عوض . وإنما جاز التفاضل في الجنسيتين وإهدار الزائد لمكان الحاجة في تحصيل المفقود وامتنع النساء إظهار الشرف الطعام (2).

9- أنه صلى الله عليه وسلم جعل التحريم أصلا في الحديث إلا ما استثناه من المماثلة ، وليس المراد المماثلة في الجنس لاختلاف صفاته . ولا في الزكية لعدم تحققها في الملح فتعين المقدار . ولما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضا وأن تحفظ أموالهم كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعاش وهي الأتوات (3).

(1) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3).

(2) أنظر أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3).

(3) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (105-99/2). أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3).

## ونوقش :

■ بأن هذا ينتقض عليكم بيع اللحم بالحيوان وما ورد فيه من الآثار التي تبين حكمه فإنكم إن منعتموه نقضتم قولكم وإن جوزتموه خالفتم النص وإذا كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكل ربوي بأصله (1) .

وأجيب عن المناقشة :

■ الجواب الأول : أنه حديث لا يصح موصلا ، وإنما هو صحيح مرسلا فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ، ومن رأى قبول المرسل مطلقا ، أو مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده (2) .

■ الجواب الثاني في حكم بيع اللحم بالحيوان : والصواب في هذا الحديث إن ثبت أن المراد به إذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحما بلحم أكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل ، وأما إذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم كما إذا كان غيره مأكول ، أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم إبل فهذا لا يحرم بيعه به (3) .

10- أن علة القوت أرجح لسبعة أوجه :

أ- أحدها : أنها صفة ثابتة ، والكيل عارضها .

ب- ثانيها : أنها صفة مختصة بالكيل ، وغيره غير مختص

ج- ثالثها : أنها المقصودة عادة من هذا الأعيان ، وغيرها ليس كذلك

د- رابعها : أنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها .

هـ- خامسها : أنها سابقة على الحكم ، والكيل لاحق مخلص من الربا كالقبض لا أنه علته .

(1) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (185/2)

(2) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (185/2)

(3) انظر: المصدر السابق: (185/2)

- و- سادسها : أنها جامعة للقليل والكثير كما في النقدين والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين ونحوهما ولهذا قال الحنفية تعتبر في المكيل قدرا يتأتى فيه الكيل ، مما يدل على امتناعها في بعض الصور .
- ز- أن التعليل بالكيل وإن كان طرديا إلا أنه يقدم عليه المناسب فالوصف الطردى هو الوصف الذي ليس بينه وبين الحكم مناسبة ، ولذا يقدم عليه المناسب ، كما أنه ليس بعلة عند أكثر العلماء (1).
- ح- سابعهما : أنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشا ابتداء ، ورمادا انتهاء . والكيل غير مختص .

11- أنه اعتلال يشابه الأصل بأوصاف وما كان أكثر شبيها بالأصل كان أولى .

#### ونوقش :

■ أن الملح ليس بقوت ، وقد جاء النص بثبوت الربا فيه ، فبطل اعتبار القوت ، والرطب فيه الربا وليس بمدخر ، وقد وافق أن فيه الربا .

فإن قال: إن الرطب يتحول إلى حال الادخار في ثاني حال .

■ قيل : فالرطب الذي لا يصير تمرا ليس يتحول إلى حال الادخار وفيه الربا ، على أن هذا لا يخرج الرطب من أن يكون غير مدخر في الحال وإن جاز أن يقضى إلى حالة الادخار كاللحم الذي ليس بمدخر في الحال وإن أمكن أن يدخر في ثاني حال ، فبطل اعتبار الادخار ، فصار كلا الوصفين باطلا (2).

(1) انظر: تيسير الوصول: (343/1)

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (160/5)

12- أنه قوت أو ما يصلح به القوت .

#### ونوقش :

- إن أراد اجتماع ذلك في الأربعة لم يصح : لأن الملح ليس بقوت . وليس التمر مما يصلح به القوت ، وأن أراد أن القوت في الثلاثة علة وما يصلح القوت في الملح علة ، قيل : قد فرقت الأصل وعلته بعلتين مختلفتين ، وقد اتفقوا أنه معلل بعلة واحدة ، لو جاز تعليل الأصل بعلتين لجاز إسلاف الملح في الثلاثة لاختلافهما في العلة . كما يجوز اسلاف الذهب والفضة في الأربعة لاختلاف العلة ، وقد جاءت السنة وانعقد الإجماع على خلاف هذا .
- ثم يقال له : إن كنت تريد بقولك وما يصلح القوت جميع الأقوات فالتمر والزبيب قوتان ولا يصلحان بالملح، وإن أردت به بعض الأقوات فينبغي أن يثبت الربا في النار والحطب: لأنه يصلح به بعض الأقوات، وهذا دليل على فساد ما ذكره من التعليل(1).

#### أدلة القول الرابع:

وهم القائلون بأن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن، واستدلوا بأدلة الشافعية على عليه الطعم وأضافوا لها أدلة على الكيل أو الوزن، ومنها:

- 13- أن المنصوص عليه يختص بصفتين: الأكل والكيل، وليست إحدى الصفتين أولى فاقتضى أن يكونا معا علة الحكم، لأن الربا إنما جعل في الأشياء التي يمكن استباحة بيع بعضها ببعض بكيل أو وزن فكان الكيل والوزن علة الحكم(2).

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (161/5)

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (171/5)

## ونوقش:

- المنع من التعليل بعلتين(1).
- أن التعليل بالكيل وإن كان طرديا إلا أنه يقدم عليه المناسب.
- 14- حديث معمر السابق "الطعام بالطعام مثلا بمثل".
- 15- عن سعيد بن المسيب: لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو مايكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب. أخرجه مالك(2).

## ونوقش:

- قال الدار قطني: " هذا مرسل ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل " ووجه الدلالة من الحديثين أن المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فدل على أنه لا يحرم إلا في مطعوم يكال أو يوزن.
- 16- حديث أبي هريرة وأبي سعيد السابق " إنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين" ففيه اعتبار الكيل، وحديث معمر فيه اعتبار الطعم والكيل.
- 17- حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" أخرجه مسلم(3) فهذه الأصناف الأربعة مكيلة مطعومة، ويؤيده حديث عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا

(1) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (238/4). تيسير الوصول: (357/1). شرح الكوكب المنير: (73/4). انظر: الحاوي الكبير للماوردي:

(171/5)

(2) انظر: الموطأ- رواية يحيى الليثي (635/2).

(3) سبق تخريجه.

واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به أخرجه الدار قطني(1) فإنه نص على الكيل والوزن معيارا شرعيا.

18- ومما يشهد له حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بينهم طعاما مختلفاً بعضه أفضل من بعض ، قال فذهبنا نتزايد بيننا فمنعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبتاعه إلا كيلا بكيل لا زيادة فيه. أخرجه أحمد(2) ففيه مراعاة الطعم مع الكيل.

19- وكذلك حديث جابر بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام، أخرجه النسائي. (3).

قال الموفق ابن قدامة: "ولأن لكل واحد من هذه الأصناف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرد لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا، وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل الموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينهما، وتقييد كل واحد منها بالآخر"(4).

20- ومن الحجة على اعتبار الكيل أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه، وأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار الدرهم لتقومها أعني تقديرها، ولما كانت الأشياء المختلفة الذوات أعني غير الموزونة والمكيلة العدل فيها إنما هو في وجود النسبة أي أن تكون نسبة قيمة أحد الشيئين إلى جنسه نسبة

(1) سبق تحريجه.

(2) انظر: مسند أحمد: (294/18)، وصححه ابن حزم في المحلى (474/8).

(3) انظر سنن النسائي: (270/7)، كتاب البيوع،: (38) بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام) حديث رقم 4548. وصححه ابن حزم والألباني: المحلى: (474/8)، صحيح وضعيف الجامع الصغير: (226/27). صحيح وضعيف سنن النسائي: (120/10). وأخرجه مسلم بلفظ: نهي

رسول الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. (1162/3) برقم 42 (1530)

(4) المغني: (135/4)

قيمة الشيء الآخر إلى جنسه، مثال ذلك أن العدل فيما إذا باع إنسان فرسا بثياب هو أن تكون نسبة قيمة ذلك الفرس إلى الأفراس هي نسبة قيمة ذلك الثوب إلى الثياب، فإن كان ذلك الفرس قيمته خمسون فيجب أن تكون تلك الثياب قيمتها خمسون، فليكن مثلا الذي يساوي هذا القدر عددها وهو عشرة أثواب، فحينئذ تختلف المبيعات بعضها ببعض في العدد واجب في المعاملة العادلة أي أن يكون عدل فرس عشرة أثواب في المثل، والأشياء المكيلة والموزونة لما كانت لا تختلف كل الاختلاف، وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على جهة السرف كان العدل في هذه الأشياء يوجب أن لا يقع فيها تعامل لكون منافعها غير مختلفة والتعامل إنما يضطر إليه في المنافع المختلفة فحينئذ منع التفاضل في هذه الأشياء المكيلة والموزونة له علتان إحداها وجود العدل فيها، والثانية منع المعاملة إذ كانت المعاملة بها من باب السرف(1). وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم وهو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في أقوات الناس فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتا(2).

### ونوقشت علة الكيل:

- أن الكيل ليس بصفة ثابتة، بل عارض.
- وليس بصفة مختصة، بل غير مختص.
- وليس بصفة مقصودة عادة من هذه الأعيان.
- وليس بصفة جامعة للأوصاف المناسبة كلها، بل ليس هو بصفة سابقة على الحكم وإنما هو لا حق ملخص من الربا كالقبض فلا يصلح أن يكون علته.

(1) انظر: بداية المجتهد: (99/2-108). أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3-264).

(2) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3-264).

- أنه يمتنع في القليل كالتمرّة والتمرّتين ونحوهما(1).

### وأجيب عن المناقشة:

- أن العلة ثبت بها النص فهو حجة وهي قوله (وكذلك ما يكال).
- أنها علة مع الطعم وليست وحدها، والتركيب من علتين ليس بممتنع(2).

### أدلة القول الخامس:

وهو قال محمد بن سيرين(3)، أن علة الربا الجنس، فاحتج له:

21- بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر أجناسا منع من التفاضل فيها، ثم قال: "فإذا اختلف الجنسان فبيعوا

كيف شئتم يدا بيد(4). فشرط في جواز التفاضل اختلاف الجنس فثبت أن علة الربا الجنس، فلا يجوز أن

يباع شيء بجنسه متفاضلا أبدا.

22- حديث عبادة بن الصمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( فالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم(5). وموضع الدلالة أنه شرط في جواز التفاضل اختلاف

الأصناف وهي الأجناس. ولذكره عليه السلام أجناسا لا تجمعهما علة واحدة فلم تبق إلا الجنسية(6).

(1) انظر: المصدر السابق: (254/3-264).

(2) انظر: المصدر السابق: (254/3-264).

(3) انظر: المغني: (139/4).

(4) ورد بلفظ: فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"وقد سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

(6) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3-264).

## ونوقش:

■ بما ورد من جواز بيع عبدين بعبد وأبصرة ببعير، فدل على أن الجنس ليس بعلة (1). فقد ورد في صحيح مسلم (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إليه عبد فاشتراه بعبدين من سيده) (2)، وفي الباب عدة أحاديث وبعض الآثار (3).

■ أن قضاء صلى الله عليه وسلم على أشياء مختلفة الأسماء فلو كان المراد الجنسية لكان اللائق بفصاحته صلى الله عليه وسلم أن يقول لا تبيعوا جنسا واحدا بجنسه إلا مثلا بمثل (4).

■ فأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" (5). فعطف على ما قدم ذكره من الأجناس الستة التي أثبت فيها الربا بالنص، والمراد جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت ومنعه فيها إذا اتفقت لا منعه في غيرها (6).

23- أن المعاوضة تقتضي المقابلة وفي الجنس الواحد يكون الزائد لا مقابل له، فلم يتحقق موجب العقد، والقاعدة أن كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل (7).

## ونوقش:

■ أن المعارضة تتبع غرض المتعاقدين، فقد يقصد جعل قبالة الجملة فلا يخرج شيء عن المقابلة (1).

(1) انظر: المصدر السابق (254/3-264).

(2) صحيح مسلم: (1042/2). 16- كتاب النكاح. 14- باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، حديث رقم 87: (1365).

(3) روى عبدا لله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جهز جيشا فنفدت إبله فأمرني أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أبو داود (3357). روي عن علي - رضي الله عنه - أنه باع جملا له بعشرين جملا إلى أجل. موطأ مالك (799). وعن ابن عمر أنه باع راحلة بأربعة رواحل إلى أجل. أخرجه البخاري معلقا مجزوما به (2115). ولم يظهر لهما مخالف فكان إجماعا. واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال أتيتك بالآخر غدا. أخرجه البخاري معلقا مجزوما به (2115). وانظر: المجموع: (400/9).

(4) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3-264).

(5) سبق ترجمه.

(6) انظر: المجموع: (402/9). الحاوي الكبير للماوردي: (158/5).

(7) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3-264).

## دليل القول السادس:

وهو أن علة الربا المنفعة في الجنس وهو قول الحسن البصري، فاحتج له:

بأن ثبوت الربا مقصود به تحريم التفاضل، وفضل القيمة يقع ظاهراً كفضل القدر، فلما ثبت أن الربا يمنع من التفاضل في القدر وجب أن يمنع التفاضل في القيمة (2).

ونوقش:

■ لا نسلم إلحاق القيمة بالقدر.

■ يدل على فساد هذا ابتياع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيراً ببعيرين (3). فضل القيمة بينهما كفضل

القدر، وأن مقصود البياعات طلب النفع والتماس الفضل، فلم يجز أن يكون ما هو مقصود البياعات علة في تحريم البياعات.

■ أن تحريم تفاضل القيمة في الجنس مع تساوي القدر يقتضي تحليل تساوي القيمة في الجنس مع تفاضل القدر وهذا محذور بالنص، وفي هذا انفصال عما تعلق به من الاستدلال (4).

## دليل القول السابع:

وهو قول سعيد بن جبير، أن علة الربا تقارب المنافع في الأجناس، فاحتج له: بأن الجنسين إذا تقاربا في المنفعة تقاربا في الحكم، والمتقاربات في الحكم مشتركان فيه (5).

(1) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق: (254/3-264).

(2) انظر: المجموع (402/9).

(3) سنن أبي داود: (270/2)، 17 - كتاب البيوع، 15 - باب في الحيوان بالحيوان نسيئته، حديث رقم (3357)، قال ابن حجر في البلوغ: ورجاله ثقات، وقال في الدراية: وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبد الله بن عمرو نحوه: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (159/2) "وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال ابن القطان: "هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم) فلا يعول عليه". انظر: نصب الراية: (61/4).

(4) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (159/5).

(5) انظر: المجموع: (402/9). المغني: (135/4).

ونوقش:

■ أنه يدل على فساد هذا القول ورود النص بجواز التفاضل في البر بالشعير مع تقارب منافعهما/ وما

دفعه النص كان مطرحا(1)،

قال بن قدامة: "ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد إلا سعيد بن جبير فإنه قال: كل شيء يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدهن لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد" (2) ومقتضى كلامه تحريمه في الجنس يباع أحدهما بالآخر، وهذا مخالف لعامة أهل العلم، ومخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم: (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم) (3) فلا يعول عليه.

دليل القول الثامن:

وهو قول ربيعة، أن علة الربا جنس تجب فيه الزكاة فاحتج له:

بأن الربا تحريم التفاضل حثا على المواساة بالتمائل، وأموال المواساة ما ثبت فيها الزكاة فاقتضى أن تكون هي الأموال التي ثبت فيها الربا(4)

ونوقش هذا القول:

■ بابتیاع النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيرا ببعيرين (1). والإبل جنس تجب فيه الزكاة، وأثبت الربا في الملح فإنه

ربوي بالنص، وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه لأنه ليس ربويا. وهو جنس لا تجب فيه الزكاة فثبت بهذين

ضعف هذا القول(1).

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (160/5).

(2) المعني: (135/4).

(3) هذه اللفظة أحد ألفاظ حديث عبادة. وقد سبق تخريجه.

(4) انظر: المجموع: (402/9).

أما القول التاسع فلم أجد له دليلاً معتبراً، وقد حكم عليه ابن تيمية رحمه الله بالشذوذ فقال: " وفيها قول شاذ: أن العلة المالية وهو مخالف للنصوص ولإجماع السلف" (3). منهم من جعل القولين السادس والتاسع قولاً واحداً وعليه فيكون الاستدلال واحداً للقولين.

والقول العاشر والحادي عشر قول نفاة التعليل على اختلاف بينهم وقد سبق إفراده بمسألة مستقلة.

### المطلب الرابع: الترجيح:

والراجع والله أعلم هو القول الرابع لما يلي:

- 1- قوة أدلته وظهورها.
- 2- مناقشة أدلة المخالفين.
- 3- الإجابة القوية عن الاعتراضات والمناقشات الواردة عليه في الجملة.
- 4- أنه مقتضي الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.
- 5- أنه لم يخرج في جملته عن أقوال جمهور الأئمة الأربعة ففيه علة مذهبي الحنفية والحنابلة وهي الكيل، وفيه علة الشافعية وهي الطعم، وفيه معنى علة المالكية وهي القوت فالطعم قريب من القوت فكان الأخذ به أولى لأنه نص الحديث، والشافعية لا بد لهم من تقدير بيان المقدار في حال التفاضل مع علة الطعم وهو ضرورة الكيل أو الوزن.
- 6- أنه لا محذور في تعليل الحكم بعلتين إذا ورد بها النص، قال ابن تيمية: "ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين" (4) وقال في مجموع الفتاوى: "فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين

(1) سبق تحريجه.

(2) انظر: الحاوي الكبير للماوردي: (160/5). أنوار البروق في أنواع الفروق: (264-254/3)

(3) مجموع الفتاوى: (469/29).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم: (131/1).

وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك" (1). وفي المسودة: "لم يستبعد أن يقول: حرمت الاستمتاع بهذه المرأة الحائض لأجل الحيض والإحرام" (2). ثم إن غالب المخالفين يلزمهم مثل ذلك/ فالمالكية قالوا بالقوت ويلزمهم وجود معيار لتحقيق المماثلة فيكون جزء علة، وكذلك الشافعية القائلون بالطعم يلزمهم مثل ذلك.

\*\*\*

## الخاتمة:

وفي خاتمة البحث لعل من المناسب ذكر أهم النتائج، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- تبين من خلال البحث أن العلماء أجمعوا على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حكى عن ابن عباس، وقد صح عنه الرجوع عنه.
- 2- كما أن الإجماع منعقد على جريان الربا في الأصناف الستة، وقد اختلف العلماء في أصل علة الربا في الأصناف الأربعة هل علتها قاصرة لا يقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها بعد اتفاهم- أعني أصحاب الأقوال المذكورة في المسألة- على جريانه في هذه الأصناف الأربعة؟. على قولين. وأن الراجح هو القول الأول، وأن ثمة الخلاف أنه إن قيل بالتعليل فيرد سؤال يقول: ما هي العلة الربوية؟. أهى الكيل والوزن أو الطعم أو القوت والادخار أو غيرها؟. على أحد عشر قولاً. وأن الراجح والله أعلم هو القول الرابع وهو أن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. ويوصى ببحث التطبيقات المعاصرة على العلة في الأصناف الأربعة في رسالة علمية وهي تحتل ذلك ولا يحتملها بحث علمي مختصر.

(1) مجموع الفتاوى: (167/20).

(2) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم: (193/1)، المسودة في أصول الفقه: (416/1).

وفي ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل على ما أعان ويسير وهدى، ونحمده آخراً كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

\*\*\*

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

1- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، 1413هـ.

2- أحكام القرآن لابن العربي، المؤلف: محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي، الناشر: دار الكتب العلمية. أحكام القرآن لابن العربي

3- الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي، تحقيق عبد الرازق عفيفي، الطبعة الأولى، مؤسسة النور.

4- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق- كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م.

5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق الطبعة الأولى، 1399هـ.

6- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- 51422-2000، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

- 7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى 1393هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: 1415هـ - 1995م.
- 8- إغاثة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- 9- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 751هـ دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. 1388هـ/1968م.
- 10- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. المؤلف: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس. الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة الطبعة الثانية، 1369، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- 11- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى، المؤلف: علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى.
- 12- الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- 13- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجم الحنفي، (926هـ-970هـ). الناشر دار المعرفة، بيروت.
- 14- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ). المحقق: محمد محمد تامر. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
- 15- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، عملاء الدين الكاساني، سنة الوفاة 587، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982م، بيروت.
- 16- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- 17- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
- 18- الرهان في أصول الفقه. تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني 478 هـ دراسة وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 19- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/الناشر دار الكتب الإسلامي، سنة النشر 1313هـ القاهرة.
- 20- التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، 1406-1986، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.
- 21- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- 22- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ 1989م.
- 23- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية - المغرب ، 1387 هـ تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- 24- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404-1984، الطبعة الأولى.

- 25- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الناشر: المكتبة الثقافية بيروت لبنان.
- 26- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- 27- الحاوي الكبير، المؤلف: العلامة أبو الحسن الماوردي، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
- 28- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- 29- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، دار المعرفة. بيروت.
- 30- الربا علتة وضوابطه وبيع الدين، أ.د. صالح السلطان، دار أصدقاء المجتمع، بريدة الطبعة الأولى 1420هـ.
- 31- الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك. دار العاصمة. الطبعة الثانية. 1417هـ.
- 32- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 33- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1405. بيروت.
- 34- الروضة الندية شرح الدور البهية، صديق حسن خان، مكتبة دار التراث. القاهرة.
- 35- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق د. خليل خاطر، نشر جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية 1397هـ.
- 36- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ 1992م.
- 37- سنن الدار قطني، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت. 1386-1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- 38- السنن الكبرى. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى. 1344هـ.
- 39- سنن النسائي (المجتبى من السنن). المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406-1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- 40- سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 41- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. لشمس الدين أبي عبد الله محمد عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (722هـ-772هـ). تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر 1422هـ-2002م/بيروت.
- 42- الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. كلية الشريعة.
- 43- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية 1418هـ-1997م.
- 44- فتح الدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة 681هـ الناشر دار الفكر، بيروت.
- 45- شرح مشكل الآثار للطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1415هـ.
- 46- شرح معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399. تحقيق: محمد زهري النجار.
- 47- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الوفاة 1051. الناشر عالم الكتب، سنة النشر 1996، بيروت.

- 48- الصحاح: المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ). الناشر دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الرابعة - يناير 1990.
- 49- صحيح ابن خزيمة. المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. 1390-1970. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- 50- صحيح البخاري مطبوع مع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، المطبعة السلفية، القاهرة، تصحيح محب الدين الخطيب.
- 51- صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي. نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- 52- صحيح وضعيف الجامع الصغير. المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
- 53- صحيح وضعيف سنن النسائي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1411هـ.
- 54- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- 55- عمدة القاري شرح صحيح البخاري تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 56- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م.
- 57- الفروع وتصحيح الفروع. المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله. (717-762هـ). تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي. الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر 1418هـ. بيروت.
- 58- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق. تأليف: أبي القاسم بن عبد الله ابن الشاط. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت، 1418هـ - 1998م. تحقيق: خليل المنصور.

- 59- الفصول في الأصول، المؤلف: الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (305-370هـ). المحقق: د. عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى.
- 60- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: الإمام الذهبي، تحقيق محمد عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب. دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن جدة. الطبعة الأولى 1413-1992.
- 61- الكافي في فقه الإمام المجلل أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت 541-620هـ). الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- 62- الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1407. الطبعة الأولى.
- 63- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الناشر دار الفكر. سنة النشر 1402هـ بيروت.
- 64- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت 1989م.
- 65- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- 66- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1400هـ بيروت.
- 67- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
- 68- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة 1078هـ تحقيق خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1419هـ - 1998م لبنان / بيروت.
- 69- المجموع، للنووي، الناشر دار الفكر، سنة النشر 1997م، بيروت.
- 70- مجموع الفتاوي، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى 1398هـ.

- 71- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (590-652). الناشر مكتبة المعارف، سنة النشر 1404. الرياض.
- 72- المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، الطبعة الأولى، 1400، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- 73- المحلى في اللغة لابن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. دار الفكر.
- 74- المحيط في اللغة، المؤلف: أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان-1414هـ-1994م. الطبعة الأولى.
- 75- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1411-1990، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- 76- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب محمد ابن قاسم الطبعة الأولى 1418هـ.
- 77- المستصفي في علم الأصول، المؤلف: محمد بن الغزالي أبو حامد. الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- 78- مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- 79- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية 1420هـ 1999م
- 80- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها أبو العباس الحراني الدمشقي، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي بيروت.
- 81- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية.
- 82- المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، 1409، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

- 83- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحبياني (1165هـ-1243هـ). الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر 1961م. دمشق.
- 84- العجم الكبير. المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- الموصل. الطبعة الثانية. 1404-1983م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- 85- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني. الناشر دار الفكر. بيروت.
- 86- المغني في الضعفاء. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- 87- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى. 1405هـ.
- 88- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - تأليف: محمد عlish - دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409 هـ - 1989م.
- 89- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من 7-1404 هـ 142 هـ
- 90- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (رواية محمد بن الحسن). الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى 1413هـ - 1991م. تحقيق: د. تقي الدين الندوي.
- 91- موطأ الإمام مالك. المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي. - رواية يحيى الليثي الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 92- ميزان الاعتدال للذهبي، المؤلف: تحقيق علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- 93- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي. الناشر: دار الحديث. مصر 1357 هـ تحقيق: محمد يوسف البنوري.

\*\*\*\*\*